

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.2/Add.4
10 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي ١٩٩٤

الجزء الثاني

جنيف، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

المادتان ٧ و ٢١ اللتان أحالتهما اللجنة التنفيذية إلى

لجنة الصياغة القانونية

الفصل الرابع - المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

١- يمارس المجلس جميع السلطات ويؤدي أو يرتب لأداء جميع الوظائف اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ولكن لن تكون له سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق ولا يجوز اعتبار أن الأعضاء قد أذنوا له في ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال دون الحد، مع ذلك، من تنفيذ المادة ٤٨، ولا يجوز له الدخول في أي عقد تجاري يتعلق بالمطاط الطبيعي باستثناء ما نص عليه بالتحديد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وعلى المجلس أن يضمن أثناء ممارسته أهليته في التعاقد أن يسترعي انتباه الأطراف الآخرين الداخليين في مثل هذه العقود، بإخطار كتابي، إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٨، إلا أن أي تقصير عن القيام بذلك لا يبطل هذه العقود ولا يعتبر تخلياً عن هذا التحديد لمسؤولية الأعضاء.

- ٢- يقوم المجلس، بتصويت خاص، باعتماد ما يلزم من قواعد ونظم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بما يتفق مع تلك الأحكام. وتشمل هذه القواعد والنظم نظامه الداخلي والنظم الداخلية للجان المشار إليها في المادة ١٨، وقواعد إدارة وتشغيل المخزون الاحتياطي، والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. ويجوز للمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يجيز له، دون أن يجتمع، أن يقرر مسائل محددة.
- ٣- لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة يقوم المجلس، في أول دورة يعقدها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض القواعد والنظم الموضوعة بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ واعتمادها مع إجراء ما يراه ملائماً من التعديلات. وريثما يتم هذا الاعتماد، تنطبق القواعد والنظم الموضوعة بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧.
- ٤- يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق.
- ٥- يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

الفصل السادس - الحسابات ومراجعة الحسابات

المادة ٢١

الحسابات المالية

- ١- لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق ينشأ حسابان هما:
- (أ) حساب المخزون الاحتياطي؛
(ب) والحساب الإداري.
- ٢- تقيّد في حساب المخزون الاحتياطي جميع الإيرادات والمصروفات التالية المتصلة بإنشاء المخزون الاحتياطي وتشغيله وصيانته وهي: المساهمات المقدمة من الأعضاء بموجب المادة ٢٧، والإيرادات من مبيعات المخزون الاحتياطي أو المصروفات المتصلة باحتيازه، والفائدة على ودائع حساب المخزون الاحتياطي، والتكاليف المتصلة بعمولات الشراء والبيع، وبالتخزين والنقل والمناولة والصيانة ودوران المخزون والتأمين. إلا أنه يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقيّد في حساب المخزون الاحتياطي أي نوع آخر من الإيرادات أو المصروفات التي تعزى إلى صفقات أو عمليات المخزون الاحتياطي.
- ٣- تقيّد في الحساب الإداري جميع الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتغطى هذه المصروفات عادة من مساهمات الأعضاء المحتسبة وفقاً للمادة ٢٤.
- ٤- المنظمة ليست مسؤولة عن مصاريف الوفود أو المراقبين في المجلس أو في أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨.